

سلسلة

ينابيع الآبار في تخرّيج الآثار

٥٨

جزء فيه:

ضعف أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
«إني لأكره نفسي على الجماع»

تأليف

فضيلة الشيخ المحدث الفقيه

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

المُقَدِّمَةَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ،

هَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ حَالِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى

الْجَمَاعِ».

جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ، وَرِوَايَاتِ هَذَا الْأَثَرِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانَ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْجُزْءِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ».

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ رَجَاءً أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْهَجَّعِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ الْهَجَّعُ بْنُ قَيْسٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. ^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٩): (الْهَجَّعُ بْنُ قَيْسٍ، لَا شَيْءَ، وَهُوَ كُوفِيُّ، وَلَهُ حَدِيثَانِ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٨٩)؛ وَلَمْ يُصَبِّ، لِضَعْفِهِ. ^(٢)
* وَكَذَلِكَ هُوَ مُرْسَلٌ، لِانْقِطَاعِهِ: بَيْنَ الْهَجَّعِ بْنِ قَيْسٍ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(١) انظر: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٥٦).

(٢) وانظر: «تَرْتِيبَ ثَقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَوِيِّ (ج ٩ ص ٢٨٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٢٥٦): (هَجَّعُ بْنُ قَيْسِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: مُرْسَلٌ).
* فَهُوَ: يُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٢٢): (هَجَّعُ بْنُ قَيْسِ الْحَارِثِيِّ، كُوفِيٌّ: رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: مُرْسَلًا).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٩٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» (ج ٢ ص ٥٧١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (مَا آتَى النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ، وَلَوْ لَا الْوَلَدُ مَا آتَى النِّسَاءَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِإِرْسَالِهِ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٢٤): (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: عَنْ عُمَرَ، مُرْسَلٌ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ أَبِي أَبْيَضٌ، لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ، إِلَّا لِيَطْلُبَ الْوَلَدَ).

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٢٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٧ ص ١٨٠)، و«جامع التحصيل» في أحكام المراسيل» للعلائي (ص ٢٣٦)، و«تلخيص المستدرک» للذهبي (ج ٤ ص ٥١).



جُزءٌ فِيهِ ضَعْفٌ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : «إِنِّي لَأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ»

أَثَرُ ضَعِيفٍ جَدًّا

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ

السَّاجِي: «الْوَاقِدِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظْرٌ، وَاخْتِلَافٌ».

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

«كُتِبَ الْوَاقِدِيُّ كُلِّهَا كَذِبٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مُسْلِمٌ

بُنِ الْحَجَّاجِ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ:

«ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٢١): (اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى

وَهْنِ: «الْوَاقِدِيِّ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٥ ص ١٢٩): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ

بِاتِّفَاقِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ١١٤): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ عِنْدَ

أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَاتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسَلُهُ، أَوْ يَقُولُهُ عَنْ

نَفْسِهِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٥٤ و ١٥٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ١٢٦٥ و

١٢٦٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٧٨)، وَ«الْكَنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٤٩٩)،

وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٧)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ٤ ص ٥ و ٦)، وَ«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ»

لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٥٤٨)، وَ«إِكْمَالُ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَطَايَ (ج ١٠ ص ٢٩٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي

حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٢١)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ»

لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٣٤٧)، وَ«الشَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ٢٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٧ ص ٤٨٤)، عَنِ الْوَاقِدِيِّ: (مُتُونُ أَخْبَارِ الْوَاقِدِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ بَيْنُ الضُّعْفِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ١٠ ص ٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (مَا آتَى النِّسَاءَ لِلشَّهْوَةِ، وَلَوْ لَا الْوَلَدُ مَا بَالَيْتُ إِلَّا أَرَى امْرَأَةً بَعَيْنِي).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: بَكْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْأَهْوَازِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْسَالُ، بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَا يَصِحُّ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (لَوْ لَا أَنْ أَضَعَ وَجْهِي لِلَّهِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنِّي نَسَمَةٌ تُسَبِّحُ لِلَّهِ تَعَالَى).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، مُعْضَلٌ، وَلَا يَصِحُّ، رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، بَلَاغًا.



(١) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٦٩).

فهرس الموضوعات

الرقم الموضوع	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٢
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ».....	٣